فلا ولاية لصبي ومجنون لانهما ليسا من اهل الشهادة
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس
الذكورة فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا
بغيره سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد
قال تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم
على بعض ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله
تعالى بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله
ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر
اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيه او
مجنون هي وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة
فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا ولا برجل وامراتين لانه
لا يثبت بقولهم تنبيه افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين
ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة
فان قيل لو عقد على خنثى اوله ثم تبين كونه انثى في
الاول او ذكرا في الثاني لم يصح اجيب بان الخنثى اهلا
للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في
النكاح بخلاف انعقد على الخنثى او له فانه ليس اهلا
لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال والسادس
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف ارتكاب

الذنوب

الذنوب ولو صغاير الخسيسة والرذايل المباحة فلا تنعقد
بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان او لا فسق
بشرب الخمر او لا اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي
مرشد كما قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل وافتى
الغزالي بانه لو كان لو تسلب الولاية لانتقلت الى حاكم
فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ
الفسق قد عم العباد والبلاد والاوجه اطلاق
المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاوه نافذ اما الامام
الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه انما
يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره تنبيه
لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي
عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها
[illegible] والصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له
تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي
الاتفاق على ان [illegible] النافسق
فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط
في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد
بشهادة فاسق [illegible] لمستور
العدالة وهو [illegible] بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من

Copyright © King Saud University